

Distr.: General
28 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والسنتين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس -
٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٩/٢٠١١ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠

بشأن: زهو يونغ جون

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضّحت ولاية الفريق العامل ومُدّدت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.
ومُدّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢ - ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- زهو يونغ جون (المسجل أصلاً في سجل الأسر المعيشية بالصين باسم زهو يونغجون؛ وتستخدم السلطات الصينية زهو يازهو)، المولود في عام ١٩٦٧، هو لاجئ مُسجّل لديه تصريح إقامة قانوني دائم في الولايات المتحدة الأمريكية، واشتهر بصفته منشقاً سياسياً تزعّم صفوف الطلاب أثناء الحركة المؤيدة للديمقراطية في ميدان تيانانمن في عام ١٩٨٩.

٤- واعتُقل زهو يونغ جون في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في محطة البواخر الطرفية في شونغ وان بينما كان يسعى لدخول هونغ كونغ، الصين، قادماً من ماكاو، الصين، بجواز سفر ماليزي مزوّر حسب ما يُدّعى، يحمل اسم وانغ شينغشيانغ. واستجوبت الشرطة في هونغ كونغ زهو يونغ جون بشأن عدة رسائل احتيالية مزعومة موجهة إلى مصرف هانغ سانغ من الخارج من شخص يُدعى وانغ شينغشيانغ. وبعد تحقيق دام بضع ساعات، أطلقت شرطة هونغ كونغ سراحه واستنتجت أن زهو يونغ جون ليس هو الشخص الذي وجّه هذه الرسائل إلى مصرف هانغ سانغ. بيد أن سلطات الهجرة في هونغ كونغ احتجزت زهو يونغ جون على الحدود حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

- ٥- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نُقل زهو يونغ جون سراً إلى شانزان، وهي مدينة تقع في مقاطعة غوانغدونغ، في الصين القارية. وفي الوقت نفسه، ادّعى أن سلطات الحجر في هونغ كونغ أحالت قضيته إلى سلطات الشرطة الصينية أو سلطات أمن الدولة. ويدّعى أن زهو يونغ جون احتُجز سراً دون تسجيله بأي هوية حتى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٦- واحتُجز زهو يونغ جون في البداية في مركز الاحتجاز الثاني في شانزان لمدة سبعة أيام، بداية من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ثم نُقل إلى مركز الاحتجاز الأول في شانزان.
- ٧- ووفقاً للمصدر، اعترف زهو يونغ جون لدى الشرطة الصينية بهويته الحقيقية، زهو يونغجون، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ومع ذلك، رفضت السلطات الصينية تسجيله باسمه الحقيقي. ومُنح رقم السجين ٢٠ في مركز الاحتجاز الأول في شانزان. وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نُقل زهو يونغ جون إلى مركز احتجاز شانزان يانتيان باسم وانغ هوا.
- ٨- وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أوقفت الشرطة الصينية زهو يونغ جون رسمياً ووجهت إليه، لأول مرة بهويته الحقيقية أي زهو يونغجون، تهمة الاحتيال. ثم احتُجز في مركز الاحتجاز العام في سيشوان، سوينغ.
- ٩- ووفقاً للمصدر، تعرض زهو يونغ جون للتعذيب في مركز الاحتجاز الأول في شانزان، وفي مركز الاحتجاز الثاني في شانزان، وفي مركز احتجاز يانتيان. ويدّعى أن أسرة زهو يونغ جون تعرضت لتهديد السلطات الصينية بعد أن وكلت عليه مو شاويينغ، المحامي المقيم في بيجين والمعروف بالدفاع عن المنشقين السياسيين. وتخلّى زهو يونغ جون عن مو شاويينغ تحت الضغط. ووكلت السلطات الصينية لاحقاً محامياً على زهو يونغ جون. وأبلغ المصدر بأن المحامين المؤكّلين عليه لم يتمكنوا من الاطلاع على ملف قضيته كاملاً.
- ١٠- ووفقاً للمصدر، قُدّم زهو يونغ جون للمحاكمة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في شيهونغ، مقاطعة سيشوان. ويحتاج المصدر بأن المحاكمة جرت في مكان سري تحت حراسة مشددة من قوات الشرطة.
- ١١- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حُكم على زهو يونغ جون بالسجن لمدة تسع سنوات وبغرامة مالية قدرها ٨٠ ٠٠٠ يوان بتهمة محاولة الاحتيال في شيهونغ. ويدّعي المصدر أن زهو يونغ جون أنكر التهم الموجهة إليه ويزعم الطعن في إدانته.
- ١٢- وقبل اعتقاله هذه المرة، أوقفت السلطات الصينية زهو يونغ جون مرتين. كانت المرة الأولى في حزيران/يونيه ١٩٨٩ بعد اندلاع الحركة المؤيدة للديمقراطية في ميدان تيانانمن. ويدّعي المصدر أن زهو يونغ جون كان زعيماً طلابياً انتُخب بصفته رئيس اتحاد الطلبة المستقل للجامعات بيجين أثناء الحركة. وأتهم رسمياً بالدعاية المضادة للثورة وبالتهريض في آذار/مارس ١٩٩٠. وأُفرج عنه بعد سنتين من توقيفه في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وعقب

الإفراج عنه في عام ١٩٩١، رفضت السلطات المحلية في سيشوان تسجيله. فلم تعد لديه منذ ذلك التاريخ وثائق تثبت هويته.

١٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أوقفته الشرطة الصينية في غوانغزو. وحُكم عليه، حسب ادعاء المصدر، بإعادة التأهيل عن طريق العمل لمدة ثلاث سنوات دون محاكمة بسبب مغادرته الصين بصورة غير قانونية في عام ١٩٩٢. وأبلغ المصدر أن زهو يونغ جون تعرض أثناء هذه السنوات الثلاث للتعذيب وخضع للعمل في المعسكرات.

١٤- وبعد الإفراج عنه في عام ٢٠٠١، رفضت السلطات الصينية تسجيله بهويته الأصلية، حسب ما يدّعي المصدر. وأبلغ المصدر أيضاً بأن السلطات الصينية سجلت زهو يونغ جون في عام ٢٠٠٢ تحت اسم زهو يازهو المولود في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧.

١٥- وأبلغ المصدر بأن زهو يونغ جون قدم طلباً في عام ٢٠٠٢ للحصول على الجنسية في الولايات المتحدة الأمريكية. ولا يزال طلبه قيد نظر وزارة الأمن الوطني بالولايات المتحدة.

١٦- ويدّعي المصدر بأن احتجاز زهو يونغ جون تعسفيٌ بسبب افتقاره إلى أي أساس قانوني. ويدفع بصفة خاصة بعدم وجود أي سند قانوني لتسليم سلطات الحجر في هونغ كونغ زهو يونغ جون، وهو مواطن دولة ثالثة أو عديم الجنسية، إلى الشرطة الصينية، لأن هونغ كونغ، بصفتها منطقة إدارية خاصة تابعة للصين، لا تزال مستقلة قضائياً. ويدّعي المصدر أن نقل زهو يونغ جون ينتهك القانون الأساسي لهونغ كونغ لعام ١٩٩٠ والإعلان الصيني - البريطاني المشترك لعام ١٩٨٤ بشأن قضية هونغ كونغ.

١٧- ويؤكد المصدر أنه ما كان ينبغي لزهو يونغ جون أن يُحاكم في الصين بسبب احتياله المزعوم حيث إنه ليس للصين اختصاص قضائي على زهو يونغ جون. ويدفع المصدر بأن التحايل المشتبه به وتبعاته لم تخر في أراضي الصين القارية. ويحاجج أيضاً بأن السلطات الصينية كانت قد أنكرت على زهو يونغ جون الجنسية الصينية، عندما احتجزته، وكان يحمل تصريح إقامة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تكون الضحية المزعومة في هذه القضية هي مصرف هانغ سانغ لهونغ كونغ أو أي شخص آخر من ما وراء البحار، وليس مواطناً صينياً ولا الصين.

١٨- وبناءً على ذلك، يؤكد المصدر أنه وفقاً لمبدأ الاختصاص المحلي والاختصاص الشخصي واختصاص الحماية الذي يُستخلص من المواد ٦ و٧ و٨ من القانون الجنائي الصيني على التوالي، ليس لوكالة الأمن العام للصين القارية سلطة النظر في قضية زهو يونغ جون.

١٩- ويدّعي المصدر بأن زهو يونغ جون حرم من الحق في الاستعانة بمحامٍ. ويدّعي أيضاً بأن أسرته تعرضت للتهديد وبالضغط عليه للتخلي عن محاميه الأول مو شاويينغ.

٢٠- وفضلاً عن ذلك، يرجّح المصدر، حسبما يدّعيه، ارتباط احتجاز زهو يونغ جون وإدانته بخلفيته السياسية بصفته منشقاً سياسياً وزعيماً طلابياً في أحداث تيانانمن لعام ١٩٨٩.

الرد الوارد من الحكومة

- ٢١- أكدت الحكومة في ردها المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ بأن زهو يونغ جون أُوقِف في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ ووجهت إليه نيابة الشعب العامة لدائرة شيهونغ في مقاطعة سيشوان تهممة الاحتيال.
- ٢٢- وكان زهو يونغ جون وجه في أيار/مايو ٢٠٠٨ من الخارج ثلاث رسائل إلى مصرف هانغ سانغ في هونغ كونغ باسم واند، بهدف تحويل ٦ ملايين دولار أمريكي إلى مصرفين مختلفين. وتضمنت الرسائل أسماء متلقين مختلفين. وعندما دقق موظفو المصرف الرسائل، ثبت لديهم أن التوقيع الذي تضمنته لا يطابق توقيع صاحب الحساب، الذي يُدعى أنه توفي. وبالتالي لم يُنفذ أمر التحويل.
- ٢٣- وأصدرت محكمة الشعب في مقاطعة شيهونغ حكماً على زهو يونغ جون بالسجن لمدة تسع سنوات ودفع غرامة مالية قدرها ٨٠ ٠٠٠ يوان. وأكدت الحكم، بعد الاستئناف، محكمة الشعب المتوسطة لسوينينغ في سيشوان.
- ٢٤- وتضيف الحكومة أن ثلاثة محامين دافعوا عن زهو يونغ جون، وبالتالي أحترم حقه في الدفاع احتراماً كاملاً وتمكن المحامون الموكلون عنه من المرافعة بحرية أثناء المحاكمة. وكانت الجلسة علنية حضرها خمسة من أقربائه. وفضلاً عن ذلك، وبالرغم من أن زهو يونغ جون كان مريضاً قبل بدء الإجراءات، فقد استفاد من العلاج الطبي وأكد الطبيب المكلف من المحكمة أن زهو يونغ جون في صحة جيدة تسمح له بحضور المحاكمة. وأوضح أن الحكومة أن زهو يونغ جون لم يوكل مو شاوبينغ بنفسه لتمثيله في الإجراءات.
- ٢٥- وأخيراً أوضحت الحكومة أن زهو يونغ جون يحمل الجنسية الصينية وبالتالي يخضع لنظر النظام القضائي الصيني في الجرائم التي ارتكبها.

التعليقات الواردة من المصدر

- ٢٦- قدم المصدر، في تعليقاته، رسائل من جيم لي (وهو محام من نيويورك)، وزهو يونغ جون تتعلق بظروف توقيفه ورسائل من والده وخطيبته تؤكد ادعاءات التوقيف السري لفترة تزيد على سبعة أشهر والمحاكمة على أساس الاحتيال المزعوم من جانب هيئة قضائية غير مخولة للنظر في قضيته. وفضلاً عن ذلك، يؤكد المصدر مجدداً أن الجلسة التي عقدتها المحكمة لم تكن علنية لأن الأشخاص الذين كانوا يحضرونها كانوا مختارين، ولم يستمع القاضي لشهود المصارف ولا للخبراء فيما يتعلق بالاحتيال المزعوم أو الهوية المزيفة. ورفضت المحكمة جميع الطلبات المتعلقة بتوضيح هذه الأمور وغيرها من المسائل. ولم يتمكن الدفاع من الاطلاع على ملف القضية بصورة حرة ودون عوائق.

٢٧- وأفاد المصدر بأن الحكومة لا تعترض على أي فعل من الأفعال التي أغفلتها أو على إجبار زهو يونغ جون على التخلي عن محاميه تحت ضغط الشرطة وأنه لم يتمكن من إعداد الدفاع عن نفسه إعداداً مناسباً.

المناقشة

٢٨- تحظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التوقيف أو الاحتجاز التعسفي حيث تقضي بأنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

٢٩- وحظر الاحتجاز التعسفي جزء من القانون الدولي العرفي. ويُعد حظره موضع تسليم رسمي بوصفه قاعدة أمرة أو قاعدة قطعية للقانون الدولي (انظر التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الطوارئ، الفقرة ١١)، يأخذ بها هذا الفريق العامل في آرائه. ويؤيد هذا القول كذلك قرار محكمة العدل الدولية في قضية *أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وبخاصة مناقشات القاضي كونسادو ترينداد بشأن الطابع التعسفي في القانون الدولي العرفي التي يتفق معها الفريق العامل*. وتمثل مصدراً آخر أيضاً لآراء الفريق العامل القرارات السابقة الثابتة للأحكام الواردة في آراء هذا الفريق العامل، وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

٣٠- وفي هذه القضية، وبالرغم من أن الحكومة اعترفت بتوقيف زهو يونغ جون رسمياً في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، فإنها لا تعترض على احتجازه سراً منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عندما أرسل إلى الصين من هونغ كونغ. ولم تُخطر أسرة زهو يونغ جون باحتجازه في أي مرحلة من المراحل. وفي هذا الصدد، ذكر الفريق العامل في تقريره السنوي بأن "الاحتجاز السري يشكل انتهاكاً يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ والتزاعات المسلحة ... ولا ينبغي لأي نظام قضائي أن يسمح بجرمان أشخاص من حريتهم بصورة سرية لفترات قد تكون غير محددة، واحتجازهم خارج نطاق القانون ودون إمكانية اللجوء إلى إجراءات قانونية، بما في ذلك حق المثول أمام محكمة". (تقرير الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/16/47، الفقرة ٥٤). وبناء على ذلك، لا جدال في أن زهو يونغ جون احتُجز سراً في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩ دون أي أساس قانوني. وحيث إن فترة الاحتجاز السري تقتزن بإساءة المعاملة المزعومة وعدم إبلاغ المتهم فوراً بحقوقه ومثوله أمام قاضٍ،

* انظر محكمة العدل الدولية، *أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٠، الفقرة ٧٩؛ وانظر كذلك الرأي المنفصل الذي أبداه القاضي كونسادو ترينداد، الصفحات ٢٦-٣٧ (من الصيغة الانكليزية)، الفقرات ١٠٧-١٤٢.

يستنتج الفريق العامل أن احتجازه كان تعسفياً، ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٣١- وبالمثل، لا تدحض الحكومة الادعاءات الخطيرة والمحددة التي قدمها المصدر فيما يتعلق بحق زهو يونغ جون في محاكمة عادلة. ولم تعترض الحكومة على إرغام زهو يونغ جون على التخلي عن محاميه تحت ضغط الشرطة وعلى التهديدات الموجهة إلى أسرته؛ ولا على الطابع الانتقائي لحضور الجلسة وعدم دعوة شهود من المصارف على إدعاءات الاحتيال الموجهة ضد زهو يونغ جون. ولم تقدم الحكومة أيضاً أي معلومات عن الأدلة التي مكّنت من إثبات أن زهو يونغ جون كان صاحب الرسائل السالفة الذكر بما لا يدعو مجالا للشك. وفضلاً عن ذلك، لم تدحض الحكومة الادعاء القائل بأن المدعي العام للدولة أبلغ والدي زهو يونغ جون بأن قضيتهم تكتسي طابعاً سياسياً وتتصل بالأمن الوطني. وفي غياب عناصر تدحض هذه الادعاءات، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز زهو يونغ جون ناتج عن انتهاك خطير لحقه في محاكمة عادلة ويندرج بالتالي ضمن الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

الرأي

٣٢- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

يعتبر حرمان زهو يونغ جون من حريته في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩ تعسفياً، وينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل. ويعتبر استمرار حرمان زهو يونغ جون من حريته تعسفياً وينتهك المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٣٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع زهو يونغ جون، وأن تبادر إلى إطلاق سراحه فوراً وتعمل على منحه الحق الواجب النفاذ في الحصول على تعويض.

٣٤- ويشجع الفريق العامل الحكومة على النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١]